

للنشر
مكتبة
مصر



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

آلية محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقى عقود المسيحيين

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقى العقود المسيحيين استناداً إلى إتفاقية تحاسبية أبرمت بين المصلحة ونقابة المأذونين الشرعيين بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ وقد تضمنت " يُعاد النظر في هذه القواعد كل خمس سنوات في ضوء ما يستجد من ظروف "

وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين، ومع الأخذ في الاعتبار مراعاة المستجدات التي طرأت على الاقتصاد المصري ولتحقيق رغبة كلاً من طرفي الإتفاقية التحاسبية في الوصول إلى حلول للنزاعات القائمة بين المصلحة والسادة المأذونين الشرعيين وموثقى عقود المسيحيين مع العمل على تلافى أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً.

وعليه تم إبرام إتفاقية تحاسبية بين مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المأذونين الشرعيين وجمعية المأذونين الشرعيين بشأن وضع أسس تحاسبية ضريبية للمأذونين الشرعيين وموثقى عقود المسيحيين والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢، وتوحيداً لأسس الحساب الضريبي الواردة بالإتفاقية داخل كافة وحدات المصلحة، بمذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها

ضرورة مراعاة الآتي :

أولاً : الإيرادات (الأجر) : تتمثل في قيمة الأجر التي يحصل عليها المأذون الشرعي أو موثق عقود المسيحيين لقاء القيام بمهام عمله ، ونظراً لإختلاف قيمة هذا الأجر من عقد لآخر نتيجة أختلاف المحافظة أو المنطقة أو طبيعة العقد ذاته وكذلك صعوبة التوصل إلى الإيرادات الفعلية المحققة نظراً لصفة الموظف العام التي يباشر بمقتضاها المأذون أو الموثق عمله وفي ذات الوقت عدم تبعيته لأي جهة تقوم باستقطاع وتوريد ضريبة المرتبات وما في حكمها عنه لذا فقد تقرر أن تكون المحاسبة وفقاً لمتوسط صافي أجر بقيمة ٢١٥ جنيه (مائتان وخمسة عشر جنيهاً) لكل عقد سواء كان (زواج - طلاق - رجعة - مصادقة - توثيق غير مسلمين ... إلخ) مع مراعاة تطبيق أحكام المـواد (٨ ، ١٣ / ١) من رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: التزامات السادة المأذونين الشرعيين و موثقي العقود المسيحيين بالآتي :

- تقديم شهادة للمأمورية المختصة من المحكمة بعدد العقود التي تم توثيقها شهرياً على النموذج المعد لذلك على أن تقدم تلك الشهادة كل فترة ضريبية (شهر - ثلاثة أشهر أو سنة) حسب الأحوال .
- يلتزم كل مأذون أو موثق بسداد مبلغ ٢٠ جنيه (عشرون جنيهاً) على كل عقد من العقود سواء كان (زواج - طلاق - رجعة - مصادقة - توثيق غير مسلمين ... إلخ) وذلك حتى ٤٥٠ عقد، وما زاد على ذلك فيتعين على كل مأذون أو موثق سداد مبلغ ٤٠ جنيه (أربعون جنيهاً) عن كل عقد من العقود السابق الإشارة إليها بعالية وتوريد تلك المبالغ إلى المأمورية المختصة أولاً بأول .

ثالثاً : التزامات المأموريات تتمثل في الآتي :

- حصر كافة المأذونين الشرعيين و موثقي العقود المسيحيين وذلك بالرجوع إلى محكمة الأحوال الشخصية التي تقع في دائرتها المأمورية .
- الرجوع إلى سجلات الحصر و الحاسب الآلي بالمأمورية للتحقق من وجود أرقام تسجيل ضريبية لكافة المأذونين الشرعيين و موثقي عقود المسيحيين ، على أن يتم تسجيل وفتح ملف ضريبي لمن يثبت عدم تسجيله .
- تحديد صافي الأجر السنوي (وعاء التسوية) عن طريق الآتي :

- ١- عدد العقود أو الوثائق التي قام المأذون أو الموثق بإتمامها خلال العام مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ الذي يتعين توريده إلى المأمورية المختصة هو مبلغ (٢٠ جنيه لكل عقد) وذلك حتى (٤٥٠ عقد) وأن ما زاد عن هذا يصبح المبلغ الواجب توريده هو (٤٠ جنيه لكل عقد) وذلك إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .
- ٢- يحدد متوسط صافي الأجر لكل عقد أيضاً كان نوعه على حده بقيمة ٢١٥ جنيه (مائتان و خمسة عشر جنيهاً) ، مع مراعاة تطبيق أحكام المواد رقم (٨ ، ١٣ / ١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- ٣- إجراء تسوية سنوية طبقاً للضريبة على المرتبات وما في حكمها بين الضريبة المستحقة على الممول وبين ما قام بسداده شهرياً دون أن يترتب على تلك التسوية أي مطالبة من قبل الممول بالاسترداد .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : أحكام عامة :

- ١- تسري هذه الإتفاقية إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ علي أن يتم زيادة قيمة متوسط صافي أجر العقد أما بنسبة ٥ % سنوياً تراكمي أياً كان نوع العقود وعددها ، أو حال حدوث تعديل تشريعي بشأن أحكام الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها سواء كان ذلك التعديل يخص أسعار الضريبة أو الإعفاءات القانونية والضريبية وفي هذه الحالة يكون تعديل قيمة متوسط صافي أجر العقد بالنسبة الأكبر .
- ٢- فيما يخص الفترة البينية من ٢٠٢١/٤/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ يتم بشأنها تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها سلفاً وذلك لتشابه الظروف .
- ٣- محاسبة المأذون أو الموثق عن أي إيرادات أخرى يثبت تحققها أو عن إيرادات ناتجة عن الثروة العقارية إن وجد وذلك وفقاً لأحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

صدر في : ٢٠٢٣ / ٤ /